

050 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / البيع / صالح الفوزان /

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقفع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمه الله الدرس الخامسون باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد - 00:00:00

وقال المؤلف رحمه الله تعالى ويشترط التراضي منهما باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله واصحابه أجمعين فرطوا لصحة البيع شروط سبعة - 00:00:28
ذكرها المصنف هنا فإذا توفرت هذه الشروط البيع صحيح وإن اختل شرط منها لم يصح والشروط جمع شرط فهو عند الأصوليين ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته - 00:00:53
اصل المانع فالشرط فعدم الشرط يلزم منه عدم المشروط فإذا عدم عدم شروط البيع أو عدم بعضها فإنه لا يصح البر. هذا معنى قولهم يلزم من عدم الشرط هذا من مشروط - 00:01:21

يلزم من عدمه العدم نعم ويشترط التراضي منهما فلا يصح من مكره بلا حق. الشرط الأول تراضي من المتعاقدين قوله تعالى يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:01:46
إلا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولقوله صلى الله عليه وسلم إنما البيع عن تراض فلا يصح البيع من المكره إذا اكره على بيع ماله فإن كان بغير حق - 00:02:10
ان كان هذا الاكراه بغير حق فإن البيع غير صحيح لأنه لن يرضى وإن كان الاكراه بحق فالبيع صحيح كما لو كان عليه دين أو كان عليه دين فإنه يجبر على بيع ما عنده ليسد الدين - 00:02:31
إذا كان عليه دين ولا عنده ما يسد به إلا بيع هذه السلعة فإنه يجبر يجبره الحكم على بيعه ليسد دينه لأن هذا اكراه بحق فإن أبي ان يبيع باع الحكم - 00:02:58

ما له وسدده منه ديونه لأن الحكم يقوم مقام الممتنع فهذا اكراه بحق يصح معه البيع نعم وإن يكون العاقل جائز التصرف الشرط الثاني أن يكون العاقد وهو البائع والمشتري - 00:03:18

جائزة تصرف بان يكون حرا بالغا رسيداً فان كان البائع ممولاً لم يصح لأن العبد لا يملك ولو ملكت فملكه لسيده بالغاً يخرج الصبي تخرج الصبي الذي دون البلوغ فهذا لا يصح بيعه ولا شراؤه لعدم - 00:03:44
لعدم جواز تصرفه. قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما الصغير الذي له مال لا يتصرف فيه يحجر عليه في حق نفسه بالا يفسده ويكون عليهولي يكون عليهولي يحفظ ماله - 00:04:21
إلى ان يبلغ رسيداً ثم يسلم اليه. وابتلوا اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً تدفع اليهم اموالهم واليتيم هو الذي مات ابوه وهو دون البلوغ هذا هو اليتيم - 00:04:55

ولا يستدل على انه لا يتصرف في امواله وإنما يكون عليهولي يحفظوا اموالهم وان يكون رسيداً فلو بلغه غير رسيد ما يحسن التصرف سفيهه فإنه لا يدفع اليهم. قوله تعالى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشداً - 00:05:16

ادفعوا اليهم اموالهم فرتب دفع المال على شرطين الشرط الاول البلوغ والشرط الثاني الرشد فان بلغ غير رشيد بل هو مسرف ومبذر
مسفهه فانه لا يدفع اليه ماله وهذا ما يسمى بحرب السفة - 00:05:48

هاجر السفه حتى يزول عنه السفه فاذا زال عنه السفه صار رشيدا دفع اليه ماله لان الاموال محترمة لا تجوز اضاعتها النبي صلى الله عليه وسلم نهى . عن اضاعة الماء . - 00:06:13

فلا يدفع المال لصغير يفسده ويضيعه ولا يدفع لسفيه يفسده ويضيعه بل يكون محجورا عليه حتى يزول ما به من مانع ثم يدفع
اللهما ابـ انتـم منه دشـا فادفعـوا الـهم اـموـالـهـ - 00:06:35

وكيف يعرف انه رشيد كيف يعرف انه رشيد؟ يختبر قبل البلوغ بان يعطى شيئا من المال اذا قارب البلوغ يعطي شيئا يسيرا من الملايير بالبيع والشراء فان كان تصرفه صحيحا دفع اليه ماله - 00:07:02

بعد البلوغ وان كان تصرفه غير صحيح فانه لا يحاول وذلك لقوله تعالى وابتلوا اليتامي ابتلوا لهم يعني اختبروهم عند مقاربة البلوغ
اعطوهם شيئاً يتصرفون فيه فان استم منهم رشداً في تصرفاتهم - 00:07:28

ادفع اليهم اموالهم وان لم يظهر رشدهم فيبقى المال محجورا لان لا يضيع وينفق عليه منه ولا تنسوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقونهم فيها واسوههم فینفق علىه منه - 00:07:52

الأكل والشرب والكسوة والمسكن ينفق عليه وليه من ماله؟ ويا الباقي يحفظه وان تاجر فيه ونماه فهذا شيء طيب اذا تاجر فيه الولي
ونماه للقاصر فهذا احسن نعم فلا يصح تصرف صبي وسفهه بغير اذن ولد - 00:08:20

نعم لا يصح تصرف صبي وهو من دون البلوغ ولا سفيه وهو الذي لا يحسن التصرف ولو كان بالغاً نعم بغير اذن ولد في الاختبار يعطيه شيئاً يسيراً - 00:08:54

ويأمره بالبيع والشراء ليراقبه امتحان ابتلاء وامتحان له اختبار لانه لا يمكن معرفة رشده الا بذلك الله جل وعلا يقول وفلوا اليتامي يعني اختبروهم نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة. الشرط الثالث بشرط صحة البيع ان تكون - 00:09:16

العين يعني السلعة المبيعة مباحة النفع فان كانت محرمة فان كانت لا نفع فيها هذه العين لا نفع فيها فانه لا يجوز بيعها ولا شراؤها وذلك مثل الحشرات هذه لا يجوز بيعها ولا شراؤها - 00:09:41

اللأنها لا نفع فيها أو يكون فيها نفع لكنه محرم. فلا يجوز بيعها كالخمر والخنزير والميّة هذه لا يجوز بيعها لأن نفعها محرم وكذلك الدخان والقات هذه لا يجوز بيعها لأن نفعها محرم لأنها مضرّة - 00:10:09

انها مضره الخمر مسكر. والقات والدخان مفتران. ويورثان الامراض الفتاكه فنفعهما محرم فلا يجوز بيعهما. ولا يجوز ايضا بيع الصور
لأنها محرمة ولا بيعانات الله فالزمائم الالات المعاذف لانها محرمة فيجب اتلاؤها - 00:10:40

هذه الامور المحرمة الخمر والخنزير وال-cigarettes والدخان ولكن الله و المخدرات هذه كلها محرمات يجب اتلافها ولا يجوز بيعها ولا شراؤها و نحنها حرام كذلك الصور لان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه - 00:11:18

وكذلك ما يباح نفعه للحاجة فقط ما يباح نفعه للحاجة فهذا لا يجوز بيعه بل يتشرط أن يكون نفعه مباها مطلقاً فان كان نفعه مقيداً بالحاجة مثل الكلب الكلب يباح اقتلاوه للحاجة - 00:11:47

كحراسة الزرع وحراسة الماشية والصيف هذا مباح نفعه للحاجة فقط فلا يجوز بيع الكلب لأن له لم يبيح نفعه مطلقاً، وإنما أبيح مقيداً بالحاجة لأن النبي صلى الله عليه وسلم منع - 00:12:14

الكلب بيعه حرام. وان كان بيأه للحاجة بيعه حرام - **00:12:35**

اما ما يباح نفعه مطلقاً بدون تقييد بالحاجة فهذا هو الذي يصح بيعه كسائر الاموال المباحة طيور الصيد التي يصاد بها كالباقي والصقر والفهد الحيوان يصاد به جواح الصيد - 00:12:59

يجوز بيعها لأن الله أباح نفعها من غير حاجته قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلفين تعلمونهن مما علمكم الله وكلوا مما امسكنا

عليكم. فيجوز بيع الجوارح التي يصاد بها من الحيوانات ومن الطيور ما عدا الكلب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن كلب

- 00:13:29

نعم وان تكون العين مباحة النفع من غير حاجة كالبغال والحمار. هذا المباح النفع من غير والحمار لأن الناس من عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يتبايعون الحمير ويشترونها من غير ذكير - 00:13:59

فيجوز بيع الحمار والبغال لأن الله اباح نفعه منه ولم يقيده بال الحاجة اباح نفعه مطلقا للركوب والحمل قال تعالى والخيول والبغال والحمير لتركبوا وزينة ويخلق ما لا تعلمون اباح نفعها - 00:14:21

ولم يقيد ذلك بال الحاجة فيجوز بيعها ولأن العمل على بيع الحمير والبغال بغير ذكير. نعم. دود القز وبزره بذره ازره دود القز هو حشرات صغيرة يخرج منها خيوط الحرير تخرج منها خيوط الحرير - 00:14:42

تنسج حولها تنسيق من خيوطا من الحرير الحرير الذي يؤخذ من دود القلب هو افخر انواع الحرير فيجوز بيع هذه الحشرات التي تنتج الحرير لأن هذه منفعة لأن هذه منفعة مباحة - 00:15:11

وكذلك بزر بزره او بزره وهو اولاده الصغار اولاد دود القز يجوز بيعها لأنها ينتفع بها اذا كبرت فيجوز بي حدود القز والقز معناه الحرير. القز والخز بالخاء هو الحرير - 00:15:35

ويجوز بيع اولاده بل وهو البزر او البزر لانه ينتفع به اذا كبر. مثل مثل ابائه ان الله اباح الحرير الا على الرجال فلا يجوز لبسه للرجال واما للنساء يجوز نعم - 00:15:59

والفيل وكذلك الفيل يحمل عليه وينتفع به ولم يقيد بال الحاجة بل والاصل الاباحة فالفيل ينتفع به. نفع ظاهر يركب ويحمل عليه فيجوز بيعه. نعم. وسباع البهائم اي من التي تصلح للصيف؟ سباع البهائم التي تصلح للصيد كاللهد - 00:16:19

والطيور التي تصلح للصيد في الشطر والباز والشاهين يجوز بيعها لانه لم يرد نهي عن عن بيعها واما الكلب الذي يصاد به فقد ورد النهي عن بيعه. نهي عن ثمن الكلب. نعم. الا الكلب الا الكلب لأن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:43

وان كان يصاد به استعمل للصيد فهو من الجوارح. لكن هذا جاء نهي خاص عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب. نعم. ان الكلب والحسيرات - 00:17:06

الحسيرات هي انها لا نفع فيها ونحن قلنا يشترط في المبيت ان يكون فيه نفع فان كان ليس فيه نفع كالحسيرات هذه لا يجوز بيعها. نعم. والمصحف المصحف الشريف على المذهب لا يجوز بيعه لانه ليس بمال - 00:17:22

لانه كلام الله وليس بمال ولا يرجعه يحصل به الامتحان له فلا يجوز بيعه على المذهب ورواية عن الامام احمد وهو القول الثاني لاهل العلم انه يجوز بيع المصحف لأن الذي يباع ليس هو كلام الله الذي يباع هو - 00:17:44

اوراقه وجده وهذا لا يحصل الا بعمل المصحف لا يتكون الا بعمل او من النسخ والاوراق والتجليد هذا عمل اما كلام الله الذي فيه هذا لا يتناوله البيع فال صحيح انه يجوز بيع المصحف - 00:18:09

لحاجة الناس لحاجة الناس الى ذلك وان كان اه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه عنهم رضي الله عنهم اي عنه وعن ابيه يقول وددت ان الايدي تقطع في بيع المصاحف - 00:18:34

فهذا يرى انه ما يجوز بيع المصحف وهو صاحب جليل وبه اخذ احمد في كما هو المذهب عندكم ولكن الصحيح ان انه يجوز بيع المصاحف لأن الناس ما زالوا يتبايعونها - 00:18:55

ولان الذي يباع ليس هو القرآن الذي يباع هو المصحف الذي هو عبارة عن الاوراق وهذه ما تحصل الا بثمن النسخ وهذا ما يحصل الا بثمن والتجليد وهذا لا يحصل الا بثمن فالبيع يقع على هذه الاشياء لأنها اداة - 00:19:13

لكلام الله عز وجل اداة لحفظ كلام الله عز وجل فهي اداة. فالبيع يقع على الاداة وهو المصحف ولا يقع على كلام الله عز وجل. نعم

والميته نعم ويحرم بيع الميته لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم فتح مكة عن بيع الميته والخمر - 00:19:43

والاصنام لأن الميته محمرة حرمت عليكم الميته وما حرم اكله او حرم استعماله حرم ثمنه. قوله صلى الله عليه وسلم ان

الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه وللنبي الصريح نهى عن بيع الميّة والخمر والاصنام - 00:20:05

نعم والسرجين النجس النجس الدماء سعاد النجس مثل عذرة الادميين ورؤس ما لا يؤكل لحمه من الحمير والبغال ما لا يؤكل لحمه فروته نجس وعذرته الادمي هذا السرجين النجس - 00:20:35

وهو السمات هذا لا يجوز بيعه لانه نجس حرام فلا يجوز بيعه نعم والادهان النجسة. واما السرجين السرجين الذي الطاهر السماد الطاهر وهو رؤوف ما يؤكل لحمه كروث الابل والبقر والغنم - 00:20:59

هذا يجوز بيعه هذا يسمى السماد او السرجين الطاهر. فيجوز بيعه ويجوز فالتسميد به للمزارع والاشجار لانه طاهر. ما يؤكل لحمه فروته وبوله طاهر فيجوز بيعه اذا فالسرجين على نوعين سرجين نجس - 00:21:26

فهذا لا يجوز بيعه نجس العين والثالث جيل طاهر وهو سرجين ما يؤكل لحمه. هذا يجوز بيعه نعم ولا اذهان النجسة فهم السرين والسرجين النجس والمخرج الطاهر قوله النجس يخرج السرجين الطاهر نعم، والادهان النجسة الادهان النجسة - 00:21:56

في عينها مثل شحوم الميّة شحوم الميّة نجس ودهنها نجس العين فلو استخرج الدهن من من الميّة لم يجوز بيعه فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم اليهود لانهم لما حرمت عليهم شحوم الميّة - 00:22:24

جملوه يعني اذا بوه ثم باعوه واكلوا ثمنه قال صلى الله عليه وسلم ان الله اذا حرم شيئا حرم ثمنه فهم احتالوا وقالوا نحن ما بعنا الشحوم بعنا الدهن. لكن الدهن متحول من الشحوم - 00:22:48

وهو حرام مثل الشحوم لان ما تحول من تولد من النجس فهو نجس او ما تفرع عن النجس فهو نجس نعم والادهان النجسة والمنتجمسة والادهان المنتجمسة اصل الدهن ما هو ما هو نجس. دهن غنم ولا دهن بقر - 00:23:10

ولا زيوت لزيوت مستخرجة من من الحبوب او من الاشجار زيوت طائرة وباحة النفع. لكن سقط فيها نجاسة فصارت منتجمسة وليس نجسة صارت منتجمسة بسبب سقوط النجاسة فيها فهذه لا يجوز بيعها لانها منتجمسة - 00:23:34

ولا يجوز اكلها لانها منتجمسة وال الصحيح انه اذا سقطت النجاسة في الدهن او في الودك انها تلقى النجاسة وما حولها وينتفع بباقي الدهن ولا يهدى هذا هو الصحيح انها تلقى النجاسة - 00:24:01

وما حولها ويستخدم الباقي. واذا كان كذلك فيجوز بيعه اذا خلص اذا خلص من النجاسة التي وقعت فيه. نعم ويجوز الاستصبح بها في غير مسجد يجوز الاستصبح في الادهان المنتجمسة - 00:24:25

جعلها في وقود للسراج الاستصلاح معناه التسريب بان يجعل الودك المنتجم او الزيت المنتجم يجعل في المصباح يسرج به يجوز هذا يجوز الاستصبح في الادهان المنتجمة لكن في غير المسجد - 00:24:50

استصبح بها في البيوت وفي الامكنة غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح فيها بدهن منتجم لان دخانها نجس فتلوك المسجد نعم وان يكون من مالك او من يقوم مقامه. هذا الشرط الرابع - 00:25:18

ان يكون البيع من مالك للمبوع من مالك للمبوع او من يقوم مقام المالك وهو الوكيل او الولي للصغير والصغير يكون من مالك للمبوع او من من او من يقوم مقام المالك - 00:25:43

للنيابة او الوكالة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم ابن حزام رضي الله عنه جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله يأتيبني الرجل ايسألني البيع وليس عندي - 00:26:09

فاذهب واشتريه قال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك فيشترط ان يكون المبوع مملوكا للبائع وقت العقد ولا يعقد ثم يروح ويشتريه ويتملكه بعد ما يعقد - 00:26:31

لان هذا بيع ما لا يملك فهو حرام قوله صلى الله عليه وسلم لا تدع ما ليس عندك وعليه فما تعلمبه البنوك او غيرها الان اذا جاءهم الزبائن ما عندهم شيء - 00:26:56

يقولوا له رح شف السلعة اللي تبي عند الناس وما عندهم شيء يقولون له رح شم السلعة اللي تبي عند الناس وعلمنا بثمنها وبعددين نحن نشتريها ونسلمها لك ونقيد عليك الثمن بزيادة - 00:27:14

نسلم ثمنها لاصحابها ونقidineه عليك دين بزيادة. هذا حرام. لانه بيع شيء لم يملكونه بيع شيء ليس في ملكهم وقت العقد نعم وان يكون من مالك او من يقوم مقامه - [00:27:32](#)

فان باع ملك غيره او اشتري بعين ماله بلا اذنه لم يصح هذا ما يسمى بتصرف الفضولي عند الفقهاء وهو ان يبيع ملك غيره بغير اذنه يقول ابا ابيع عليكم بيت فلان - [00:27:53](#)

او سيارة فلان فان رضي افضل بيع وان لم يرظى فليس لكم شيء هذا لا يصح ولا يجوز لانه باع ما لا يملك باع ما لا يملك فاذا باع ملك غيره بغير اذنه - [00:28:12](#)

فان البيع غير صحيح لانه لا يملك المباع حتى ولو اجاز صاحبه صاحب العين التي بيعت لو اجاز ما يصح هذا لانه لانه يشترط ان تكون الاجازة قبل العقد او عند العقد اما ان تأتي الاجازة بعد العقد هذى لا تفيid شيئا - [00:28:31](#)

اذا باع ملك غيره بغير اذنه لم يصح البيع حتى ولو رضي صاحب السلعة بعد ما عالم فالبيع غير صحيح. لانه وقت البيع غير مأذون له في البيع لا مالك ولا مأذون. الا يصح هذا. اما لو اشتري لغيره اشتري لغيره سلعة - [00:28:54](#)

فهذا فيه تفصيل ان كان اشتراها بمال الغير. فالبيع غير صحيح لانه دفع ثمنا لا يملكه اذا اشتري بمال الغير بغير اذنه مثلا لك دراهم في محل وجاء واخذها وشربها لك سيارة. انت ما دريت - [00:29:19](#)

شربها لك سيارة وانت ما دريت وسلمها يقول هذا غير صحيح لان المشتري ليس مالكا للثمن وقت العقد فلا يصح هذا البيع اما لو اشتراها في ذمته اشتراها في ذمته وقال امرظى بها فلان فيه لطف - [00:29:43](#)

واما رظى فيه لي فنقول هنا لا بأس ما دام اشتراها في ذمته ذمته قابلة لها. ذمته قابلة للبيع والشراء فاذا اجازها من من نويت له فهي له وان لم يجزها فانها تكون للمشتري - [00:30:06](#)

هذا هو التفصيل في قضية تصرف الفضولي وفي كلام طويل لاهل العلم وخلاف طويل لكن هذا خلاصة ما في المذهب نعم فان باع ملك غيره. نعم. او اشتري بعين ما له بلا اذنه لم يصح. نعم. وان اشتري له في ذمته بلا اذنه - [00:30:28](#)

ولم يسمه في العقد صح له بالاجازة نعم يصح بشرطين شرط انه ما يسمى الغير في العبد وانما يشتريها على انها له هو لكنه ناويتها للغير نية فقط ما سماه لكن ناويتها. والشرط الثاني ان يجيزها من اشتريت له - [00:30:48](#)

وفي هذه الحالة تصح تصرح للمشترك له. فان لم يجزها تكون للمشتري. لانه اشتراها بذمته - [00:31:11](#) يعني اذا لم يجزها من اشتريت له فانها تكون للمشتري.

وذمته قابلة للتصرف ا تكون له نعم ولا يباع غير المسakens مما فتح عنوة مما لا يملكه البائع مما لا يملكه البائع راضي عنه اراضي العنوة التي فتحت عنوة في عهد - [00:31:34](#)

الخلفاء الراشدين ولم يقسموها بين المجاهدين كما مر بكم انهم اذا غنموا اراضي فان ولی الامر يخير بين امرتين اما ان يقسمها بين الغانمين واما ان يبقيها للمسلمين لبيت المال ويضرب عليها خراجا مستمرا يؤخذ من هي بيده - [00:31:58](#)

هذى اراضي العروة لا يجوز بيعها لانها صارت لبيت المال. لا يملکها احد معين وانما هي لبيت المال صالح المسلمين. فلا يجوز ل احد ان يبيعها الا ولی الامر. ولی الامر اذا رأى المصلحة - [00:32:27](#)

في بيعها لبيت المال باعها على انه نائب عن المسلمين اما الافراد فلا لهم يستأجرنها او يدفعون الخراج كل سنة لكن لا يبيعونها لانها لا تملك لانها لا تملك هي للمسلمين عموما - [00:32:45](#)

الذى يستأجرها لا يجوز له بيعها وذلك مثل ارض مصر والشام والعراق هذه عمر رضي الله عنه جعلها لصالح المسلمين ولم يقسمها فلا يجوز بيع المزارع منها. اما المسakens لا بأس ببيعها وشرائها في العراق ومصر والشام - [00:33:08](#)

لانه ما زال الناس يتبايعون المسakens ولم ينكر عليهم نعم هذا لاما كان هذا الامر منتظم اما الان فقد ضاع هذا الامر ما عاد هنا بيت مال كما كان على عهد الخلفاء ولا كان - [00:33:35](#)

ضاعت المسألة فتعود كما كانت قبل الفجر. تبايعها الناس لان الحكم زال بزوال اه ما كان عليه الامر في عهد الخلفاء

الراشدين نعم هذى اراضي العلوة نعم ولا يباع غير المساكن مما فتح عنوة كارض الشام ومصر والعراق - 00:33:52

بل تؤجر لان عمر او قفالا للمسلمين ولم ولم يقسمها وجعل عليها الخراج لمن يزرعها فهي للمسلمين لبيت المال لا تباع ولا تشرى الا ولـي
الامر اذا رأى المصلحة في بيعها فانه يبيعها ويحفظ قيمتها لبيت المال - 00:34:22

لـانه ولـي او لـانه نائب عن المسلمين ينظر في المصلحة. نعم. ولا يصح بـيع نـقـع البـئـر كذلك ماـمـا لا يـصـح بـيعـه لـانـه لا يـمـلـكـ المـاءـ المـاءـ الـذـيـ فـيـ مـقـرـهـ 00:34:44

ما الذي في مـقرـهـ؟ كالـمـاءـ الـذـيـ فـيـ الغـدرـانـ والمـاءـ الـذـيـ فـيـ الجـوـابـ المـسـبـلـةـ عـلـىـ الـطـرـقـ وـالـغـدـرـانـ وـالـانـهـاـرـ والـسـيـوـلـ هـذـىـ لـاـ يـجـوزـ بـيعـهـ لـانـهـ مـشـتـرـكـةـ لـانـهـ مـشـتـرـكـةـ بـيـنـ الـمـسـلـمـيـنـ 00:35:04

قوله صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ النـاسـ شـرـكـاءـ فـيـ ثـلـاثـةـ الـمـاءـ وـالـكـلـأـ وـالـنـارـ لـاـ مـاـ حـازـهـ الـاـنـسـانـ مـاـ حـازـهـ الـاـنـسـانـ مـاـ فـيـ قـرـبـتـهـ اوـ فـيـ خـزانـهـ اوـ فـيـ سـيـارـتـهـ فـيـ جـوـزـ لـهـ بـيعـهـ لـانـهـ حـازـهـ وـصـارـ مـلـكـاـ لـهـ. اـمـاـ انـ يـقـولـ تـعـالـ بـيعـ عـلـيـكـ مـنـ هـذـاـ الغـدـيرـ اوـ 00:35:28
مـنـ هـذـاـ الـوـادـيـ الـلـيـ يـمـشـيـ اـبـاـ اـبـيـ عـلـيـكـ الـوـايـتـ بـمـئـةـ رـيـالـ نـقـولـ لـاـ هـذـاـ حـرـامـ وـلـاـ يـجـوزـ هـذـاـ حـرـامـ لـانـ هـذـاـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـنـاسـ مـاـ لـكـ
تـبـيـعـهـ تـاخـذـ قـدـرـ حاجـتـكـ اـنـتـ 00:35:55

تـاخـذـ قـدـرـ حاجـتـكـ وـقـدـ مـرـ بـكـ الـبـارـحةـ ثـلـاثـةـ اوـ ثـلـاثـةـ لـاـ يـكـلـمـهـ اللـهـ وـلـاـ يـنـظـرـ عـلـيـهـمـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ وـلـاـ يـزـكـيـهـمـ وـلـهـ عـذـابـ الـيـمـ. رـجـلـ عـلـىـ
عـلـىـ اـكـمـائـنـ فـيـ فـلـكـ يـمـنـعـ يـمـنـعـ فـضـلـ الـمـاءـ 00:36:10

عـنـ النـاسـ حـرـامـ اـنـ الـاـنـسـانـ يـسـيـطـرـ عـلـىـ الـمـيـاهـ الـمـشـتـرـكـ وـيـقـولـ مـاـ يـاـخـذـ مـنـهـ اـحـدـ لـاـ بـثـمـنـ اـمـاـ اـذـاـ حـاجـهـ هـوـ اوـ استـخـرـجـهـ بـدـلـوـهـ اوـ
استـخـرـجـهـ بـالـرـافـعـةـ وـالـمـكـيـنـةـ وـالـمـاطـورـ. استـخـرـجـهـ يـجـوزـ لـهـ بـيعـ بـيعـهـ 00:36:28

لـانـهـ حـاجـةـ يـقـولـ تـعـالـ بـشـغـلـ لـكـ بـشـغـلـ لـكـ الـمـاطـورـ اـعـبـيـ لـكـ الـوـايـتـ بـمـئـةـ رـيـالـ لـاـ بـأـسـ لـانـ هـذـاـ مـقـابـلـ عـمـلـهـ وـمـكـيـنـتـهـ التـيـ رـفـعـتـ الـمـاءـ
هـذـاـ لـاـ بـأـسـ مـنـ يـقـولـ لـاـ تـعـالـ اـنـتـ حـاتـ مـعـكـ مـاطـورـ وـعـبـ مـنـ عـبـ مـنـ هـالـوـادـيـ اوـ مـنـ هـالـبـيـرـ 00:36:52
هـاتـ مـلـكـ مـاطـورـ عـبـدـ مـنـ الـبـيـرـ اوـ مـنـ الـوـادـيـ اوـ مـنـ الـجـامـيـةـ. التـيـ مـاـ هـيـ بـلـهـ جـابـيـةـ مـاـ هـيـ بـلـهـ. جـابـيـةـ مـسـبـبـ لـلـنـاسـ هـذـاـ يـجـوزـ حـرـامـ
يـعـنـيـ هـذـاـ مـشـتـرـكـ وـلـاـ يـجـوزـ لـاـحـدـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـ 00:37:20

وـيـفـتـصـبـهـ يـمـنـعـ النـاسـ مـنـهـ نـعـمـ وـلـاـ يـصـحـ بـيعـ نـقـعـ الـبـئـرـ الـلـيـ هـوـ الـلـيـ لـهـ نـقـعـهـ الـذـيـ فـيـ هـذـاـ يـقـولـ يـقـولـ وـاحـدـ تـعـالـ خـذـ
مـنـ هـذـهـ الـحـاجـةـ 00:37:36

بـكـذـاـ وـكـذـاـ هـذـاـ مـاـ يـجـوزـ لـكـ لـوـ اـنـهـ اـسـتـخـرـجـوـهـ لـهـ وـشـغـلـ الـمـاـكـيـنـةـ اوـ السـوـانـيـ اوـ السـوـانـيـ وـاـسـتـخـرـجـهـ وـبـاعـوـاـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ بـأـسـ لـانـهـ فـيـ ذـلـكـ لـانـ نـقـعـ
الـبـيـهـ مـاـ هـوـ مـسـتـقـرـ فـيـ الـبـيـرـ الـمـيـاهـ تـمـشـيـ مـعـ بـطـنـ الـأـرـضـ 00:37:53

سـلـكـهـ يـنـابـيـعـ فـمـثـلـ مـاـ تـمـشـيـ الـمـيـاهـ عـلـىـ ظـهـرـ الـأـرـضـ فـيـ الـانـهـارـ وـالـاوـدـيـةـ هـيـ تـمـشـيـ فـيـ باـطـنـ الـأـرـضـ. اللـهـ جـعـلـهـ تـمـشـيـ النـاسـ فـلـاـ يـجـوزـ
الـواـحـدـ يـجـيـ وـيـسـيـطـرـ عـلـيـهـ نـعـمـ وـفـيـ اـرـضـهـ مـنـ كـلـأـ اوـ شـوكـ وـيـمـلـكـهـ اـخـذـهـ نـعـمـ وـكـذـلـكـ لـاـ يـبـيـعـ الـكـلـامـ الـعـشـبـ يـجـيـ وـيـسـيـطـرـ 00:38:11
عـلـىـ روـضـةـ وـلـاـ عـلـىـ شـعـبـ عـشـرـ وـيـقـولـ يـحـمـيـهـ وـيـقـولـ لـلـنـاسـ مـاـ يـاـخـذـ مـنـهـ اـحـدـ كـيـ لـاـ بـثـمـنـ هـذـاـ حـرـامـ لـاـ يـجـوزـ لـانـ الـكـلـامـ
مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـنـاسـ وـلـيـسـ لـهـ هـوـ لـاـ مـاـ اـخـذـهـ 00:38:35

لـهـ مـاـ يـاـخـذـ يـجـوزـ اـنـهـ اـذـاـ جـمـعـ شـيـءـ مـنـ الـعـشـقـ اوـ مـنـ الـحـطـبـ لـكـ مـاـ دـامـ اـنـهـ عـلـىـ الـاـرـضـ نـاـبـتـ فـيـ الـاـرـضـ مـشـتـرـكـ بـيـنـ الـنـاسـ مـاـ يـجـوزـ
الـواـحـدـ يـجـيـ وـيـحـمـيـهـ يـسـيـطـرـ عـلـيـهـ 00:38:54

خـلـيـ اـحـدـ يـاـخـذـ مـنـهـ لـاـ بـثـمـنـ هـذـاـ ظـلـمـ لـانـ الـنـاسـ شـرـكـاـ بـالـكـلـامـ نـعـمـ وـلـاـ مـاـ يـنـبـتـ فـيـ اـرـضـهـ لـوـ نـبـتـ الـعـشـبـ فـيـ اـرـضـهـ. لـوـ نـبـتـ الـعـشـبـ فـيـ
اـرـضـهـ اـنـ اـخـذـهـ 00:39:11

فـوـلـهـ مـاـ كـانـ لـكـ اـذـاـ مـاـ اـخـذـهـ جـاءـ وـاحـدـ وـاـخـذـهـ فـهـوـ لـهـ لـانـهـ كـذـاـ مـشـتـرـكـ. نـعـمـ. وـلـاـ مـاـ يـنـبـتـ فـيـ اـرـضـهـ مـنـ كـلـأـ اوـ شـوكـ وـيـمـلـكـهـ اـخـذـهـ.
وـيـمـلـكـهـ اـخـذـهـ لـانـهـ مـشـتـرـكـ 00:39:27

نـعـمـ وـانـ يـكـونـ مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ. هـذـاـ شـرـطـ الـاـيـشـ؟ـ خـامـسـ. هـاـ؟ـ خـامـسـ. الشـرـطـ خـامـسـ مـنـ ظـرـوفـ صـحـةـ الـبـيـعـ اـنـ يـكـونـ
الـبـيـعـ مـقـدـورـاـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ فـاـنـ كـانـ الـرـبـيـعـ لـاـ يـقـدـرـ عـلـىـ تـسـلـيـمـهـ لـمـ يـصـحـ 00:39:42

لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العبد الابط يعني الهارب من سيده لانه ما يدرى يحصل عليه ولا
هذا فيه جهالة وغرق - 00:40:05

وبيع الجمل الشارق شرد البعير وقال واحد ابيعه عليك رح ابيك تحصله تمسكه ما يصح البيض لان هذا غرر جهالة قد لا يملكه بيع
الطيير في الهواء طيروا في الهواء لان هذا ما يملك. وببيع السمك في الماء بيع السمك في الماء الذي غير محوز ماء - 00:40:20
السمك في النهر او في البحر ولو كان السمك له هو اللي واضعه فيه لو كان السمك ملكه وضعه في النهر او وضعه وفي في جانب من
البحر وقال ابيع عليك السمك - 00:40:47

اللي لي في هذا البحر او الذي وضعته انا في هذا النهر. يقول لا هذا ما يصح لانه ما يدرى يمسك ولا ولا ما يمسك والنبي صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيعه - 00:41:03

الغرق هذا فيه غرض وكذلك المقصود جاء واحد وغضب مال شخص قال المقصوب منها ببيع عليك مالي اللي يقصده فلان تحصله
ولا ما تحصله؟ انا ابيع عليك حظك نصيبك. نقول لا هذى مغامرة. ولا يجوز هذا. الا اذا باعه على الغاصب نفسه - 00:41:13
اذا باعه على الغاصب نفسه يصح لانه بيده او باعه على من يقدر على اخذه من الغاصب. فيجوز هذا اما ان يبيعه على واحد لا يقدر
على اخذه من الغاصب - 00:41:38

فهذا لا يجوز لانه مخاطرة وبيع ظرر وجهالة فلا يصح. نعم. وان يكون مقدورا على تسليمه. هم. فلا يصح بيع افق اريد ان العنك هو
العبد الذي هرب من سيده. نعم. هو البعير - 00:41:52

شاردها البعير الذي نفر نعم وطير في هواء طير في هواء ولو كان الطير له حمام رحماء مطيرهم في الجو او صدر له صقر يصطاد
به طيره في الجو وقال واحد اشربه وهو في الجو نقول لا هذا حرام لانه ما يقدر يرجع ولا ما يرجع - 00:42:13
الذى غرر الجهالة نعم وسمك في ماء سمك في ماء في ماء غير محوز كالبحر والنهر اما اذا كان السمك في مكان محوس في في بركة
محوطة والماء غير عميق يمكن اخذ السمك فهذا جائز لانه لا جهالة فيه. نعم - 00:42:35

ولا مقصوب من غير غاصبه او قادر على اخذه. نعم. للغرر والجهالة والمخاطرة لكن اذا باعه على غاصبه او على قادر على اخذه من
الغاصب فهنا التفت الجهالة والغرر والمخاطرة صار مقدورا - 00:42:59

على تسليمه. نعم وان يكون معلوما ببرؤية او صفة. هذا السادس الشرط السادس ان يكون المباع هو الثمن ان يكون المباع هو والثمن
معلوما فلا يبيع شيئا مجهولا كأن يقول بعث عليك عبدا من عبيدي - 00:43:16

او بيته من بيتي او سيارة منه سياراتي. وعنه عدة سيارات عنده عدة بيوت عنده عدة دواب او عبيد هذا مجهول لازم يعين يقول
البيت الفلاني العبد الفلاني السيارة الفلانية - 00:43:40

اما انه يقول عبد من عبيدي بيت من بيتي سيارة من سياراتي فهذا لا يصح لانه مجهول نعم وان يكون معلوما ببرؤية او
صفة معلوما ببرؤية حاضر يراه يقول هذا هذا الشيء - 00:43:58

ابيع عليك هذا الشيء هل تراه الان السوء او ما هو بحاضر لكن معلوم بالصفة ارظ طولها كذا وعرضها كذا وهو هي في محل كذا هذى
صارت منضبطة بالاوصف. موقعها معروف وحدودها - 00:44:15

معروفة ومساحتها اطوالها معروفة هذه يجوز بيعها وان لم تكن حاضرة في المجلس وان لم تكن حاضرة في المجلس لانها معروفة
بالصفة نعم اما اني اقول ابيع عليك ارض ففي عليك ارض طولها كذا وعرضها كذا ولم يعين مكانها هذا ما يجوز - 00:44:38

لم يعين مكانها او يقول او يعين مكانها لكن لم يعين اطوالها وحدودها هذى مجهولة لا يجوز ان يبيعها نعم فان اشتري ما لم يره او
رأه وجده او صفت له بما لا يكفي سلما لم يصح. اي نعم اذا شرى مجهولا الشيء ما رأه - 00:45:02

او رأه مغطى ولا تبخس داخليا. رأه وجده او لم يضبط بالوصف مثل ما ذكرنا في قضية الارض ما ظببت بالوصف فهذا بيع غير
صحيح لان المباع مجهول. نعم. ولا يباع حمل في بطن ولبن في ظرع منفرد - 00:45:26

لا يباع حمل في هذا من بيع المجهول من انواع بيع المجهول الحمل في بطن الدابة او الحمل في بطن الامة لم لا يصح لانه مجهول لا

يدرى عن حقيقة. وهل هو سليم او غير سليم - 00:45:49

ولا هل هو تام ولا غير تام لكن لو باعها الحامل مع حملها جاز اذا باع الحامل مع حملها جاز هذا بزوال الجهة لانه يغتفر في التبعية ما لا يغتفر بالاستقلال - 00:46:08

او باع اللبن في الصرعر يقول ابيع عليك لبن هذه الناقة او هذه نقول هذا ما يجوز لانه مجهول ما تدري او فيها لبن فاسد او قليل مجهول هذا لكن لو باع ذات اللبن هي ولبنها صح هذا - 00:46:32

لزوال الجهة لوا باع الناقة بحليبها والبقرة بحليبها والشاة بحليبها صحت نعم ولا يباع حمله في بطن لبن في درع منفردين ولا لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع جبل الحجلة - 00:46:54

او نهى عن بيع الحمل في البطن لانه مجهول والشرع جاء بمنع المجهول ومنع الجهات والغرر والمخاطرات كل هذه نهى عنها الشارع فما يخطر به الناس الان في معاملاتهم؟ هل يدخل في القمار - 00:47:12

المخابرات قمار ميسرا لانها مجهولة ما يجوز الا شيء معلوم برؤية او بصفة منضبطة اما المخاطرات يقول حظك نصيبك هذا هو الميت لأن القمار يكون في المسابقات ويكون في المعاملات كل معاملة فيها جهة وغرر ومخاطرة فهي قمار - 00:47:31
نعم ولا مسك في فارته من المجهولات المسك في ثأرته الفارة او الفارة بدون همز المراد بها الغلاف الذي فيه المسك الغلاف الذي فيه المسك المسك نوع من الطيب يؤخذ من دم الغزال. لأن بعض الغزلان - 00:48:04

تكون فيها بامر الله زوايد في اه جنوبها او في في جنوبها اه زوايد تتجمد الزوايد من الدم. دم يتجمد مثل يصير مثل الطلع. مثل الخرجات التي تكون خراج فيه دم يتجمد ثم يتحول الى مسك. وهو افقر انواع المسك - 00:48:29

الغلاف الذي عليه هذا يسمى الفارة الجلد اللي عليه يسمى الفارغ فإذا باعه بفارته فهذا لا يجوز لانه مجهول اما اذا ابرزه ورأه المشتري زالت الجهة هذا معنى قوله مسك في اثارته - 00:49:03

يعني في كيسه الذي الذي اشتمل عليه فهذا الطاعة والخرج يتجمد ويبس ثم يسقط من الغزال يجون الناس ويأخذونه مسك ويبيعونه فلا يجوز بيعه وهو مغطى ومغلق حتى يكشف ويرى حقيقة هذا المسك ونوع هذا المسك. نعم - 00:49:25

ولانه نوم في تمر ولا يجوز بيع النوى العبت اللي يسمونه الناس العبت في التمرة يجوز بيع النوى اذا كان منفرد يعني خارج مجموع يجوز بيعه للانتفاع به لانه ينتفع به - 00:49:53

للدواي لكن يقول ابي ابيع عليك نواف العبس اللي فيه يقول له لا هذا حرام لأن العبت مجهول مغطى بالتمر لا يجوز بها شيء مغلق ومجهول. وهو يقدر على اخراجه. نعم. وصوف على ظهر - 00:50:09

ولا يجوز بيع الصوف على الله يجوز بيع الصوف اذا كان مجزوا يجوز بيعه والانتفاع به لكن اذا كان ماجز على ظهر الدابة فلا يجوز بيعه لنبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - 00:50:31

ولانه كالعضو من اعضاء الحيوان فلا يجوز بيعه حتى يقص ويجمع فما زال على ظهور بالغنم او ظهور الابل فلا يجوز بيعه للغرض والجهلة لوانه قد يختلفون عند قصه من اين قص - 00:50:46

هذا يقول ارفعه وهذا يقول طمن وهذا ما يصلح هذا. مجهول نعم وفجل ونحوه قبل قلعه. اه وكذلك لا يجوز بيع المغيبات في الارض بيع المغيبات في الارض لانها مجهولة - 00:51:09

مثل الفجل مثل البصل مثل الجزر كل ما كل ما المقصود منه مغيب في الارض لا يجوز بيعه حتى يستخرج ويبرز ويراه المشتري لتزول الجهة هذا هو المذهب للجهلة والقول الثاني وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم - 00:51:30

انه يجوز بيع المقاقي التي المقصود منها ما في الارض مثل البصل مثل الفجل مثل لان حاجة الناس تدعوه الى هذا حاجة الناس تدعوه الى هذا انك تبيع عليه هالبقيع ذي فيها فيها بصل مغيب في الارض - 00:51:58

او فيها فجل او فيها تبيع عليها هالقطعة وهو يحرثها ويطلع اللي فيها في حاجة الناس لانه لو استخرج يمكن يخرب وكونه يبقى في الارض احسن له ولانه يعرف جودته من رداءته بالاوراق الظاهرة - 00:52:20

البصل له وراك والفالج له ورق فيعرف منه من ورقه ولا فيه جهالة هذا هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية لكن المذهب لا. والعلة انه مغيب ومجهول ولا يدرى ربما يكون معينا ربما يكون - 00:52:38

الجيد ربما يكون فيه افة من الافات ولا شك انه اذا ابرز هذا احسن لاشك انه اذا ابرز وجمع ان هذا احسن واقطع للنزاع لكن حاجة الناس تدعو الى انه يباعوه في الارض - 00:52:56

لان الارض افظح له فهذا يجوز عند بعض العلماء اختاره الشيخ تقى الدين وابن القيم نعم ولا يصح بيع الملامسة نعم لا يصح بيع الملامسة للجهالة لان الملامسة فيها جهالة - 00:53:13

وش الملامسة؟ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وبيع الحصاة ما هي هذه الاشياء العلة فيها كلها الجهالة لكن ما تفسيرها انتبهوا الملامسة ان يقول اي ثوب لبسته اذ يدك فهو عليك بكذا - 00:53:32

هذا جهالة لانه قد يلمس ثوبا جيدا ويتمس او يلمس ثوبا اه ردئا فهذا مجهول اي ثوب لبسته هو عليه مئة ريال على جهالة لانه ما يدرى اي ثوب يلمس - 00:53:55

هذا غرض وجهالة هذا بيع الملامسة بيع المنافذة ان يقول اي ثوب فاحذفه علي تحالفه علي فهو بمئة ريال يقول المشتري للبائع اي ثوب تنبذه الي فهو علي بمئة ريال - 00:54:12

هذا فيه جهالة لانه ما يدرى اي ثوب ينبع البائع لازم يقول الثوب الفلاني علشان تزول الجهالة اما اي ثوب هذا مجهول والشرع جاء بمنع الغرر والجهالة هذا بيع المنابذة - 00:54:31

بيع الحصاة كان يقول خذ هالحصاة واحذفها في هذه الارض ففي اي مكان وقعت فهو عليك بكذا من الارض. عنده ارظ للبيع ويقول له خذ هالحصاة وارمها اي مكان وقعت فيه فهو حد ما ما سابيعه او ما بعنته عليك - 00:54:52

هذا مجهول لانه لا يدرى وين تقع الحصاد او اي شاة وقعت عليها الحصاة خذها الحصاة وارمح عليها الاغنام اي شاة وقع عليها فهي مبيعة عليك بكذا. هذا مجهول لا يدرى اين تقع الحصاد - 00:55:18

هذا بيع الحصاد وقيل ان معنى بيع الحصاة ان يكون في كفه حصى فيقول ابيع عليك هذا الشيء بعد ما في كفي من الحصى هذا ايضا مجهول ما نdry وش اللي بكفه خمس حصى ست حصى عشر ما نdry هذا مجهول. القاعدة ان كل ما في - 00:55:34

جهالة فانه ممنوع الا الجهالة التي تغتفر هناك جهالات تغتفر كما يأتي اما الجهالة التي لا تغتفر فهذه تمنع صحة البيع وهذا من رحمة الله بعباده بحفظ اموالهم ولقطع النزاع ولابعادهم عن المقامرات والميسر نعم - 00:55:57

الناس الان اكثرهم ما يعيشون الا على المقامرات والمخاطر اكثر الناس اليوم والتجار والشركات ما يعيشون ويبعدون يشرون الا بهذه الطرق في المغامرات بالمخاطر الجهالة ويقول حظك ونصيبك لا ما يصلح هذا هم حظك ونصيبك. نعم. ولا يصح بيع الملامسة والمنابذة - 00:56:27

ولا عبد من عبيده ونحوه ولا يقول بعت عليك عبد من عبيدي له عبيد واحد ويقول بعت عليك واحد منهم ما يجوز له او دابة من دوابي او بيت من بيتي - 00:56:53

او سيارة من سياراتي ما يصلح هذا حتى يعين المبيع لاجل تزول الجهالة. نعم ولا استثناؤه الا معينا ولا يجوز ان يبيع شيئا ويستثنى منه شيئا مجهولا ان يستثنى شيئا مجهولا - 00:57:05

كان يقول بيتك هذا القطبيع من الغنم الا الا شاة الا واحدة او بيتك هذه السيارات الا واحدة منها. وهي مختلفة السيارات مختلفة القيم مختلفة والشياح مختلفة القيم فهذا مجهول. المستثنى مجهول واستثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا - 00:57:22

هذا كلام اهل استثناء المجهول من المعلوم يصيره مجهولا فالابد ان يقول جئتك هذه الغنم الا الشاة الفلانية او بعترك هذه السيارات الا السيارة الفلانية يعين نعم النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا الا ان تعلم. نعم. وان استثنى من حيوان يؤكل - 00:57:55

رأسه وجده واطرافه صح وعكس باع حيوانا للحم يذبح ويستثنى عليه الاشياء الظاهرة منه كالراس والاکارع والاطراف صح هذا لأن هذا ما فيه جهالة قال ترى يستثنى عليك الراس الاکارع والجلد - 00:58:25

نقول هذا صحيح لأن هذا المستند المستثنى معلومة ولأن النبي صلى الله عليه وسلم في هجرته مروا على راعي غنم فاشتروا منه شاة ليأكلوها فاستثنى عليهم البائع الراس والاكارع والاطراف - [00:58:49](#)

اشتروها منه فهذا دليل على ان استثناء هذه الاشياء من الشاة الظاهرة انها لا تأس بها لانها معلومة ولا فيها غرق نعم وان استثنى من حيوان يؤكل رأسه وجده واطرافه صحيحة وعكسه الشحم والحمل. وعكسه لا - [00:59:10](#)

اصحها اذا استثنى الشحم قال بعثك هذا الحيوان لكن ترى شحم لي او هذا الحيوان لكن ترى ولده لي هي حامل دابة حامل وقال ابيعها عليه باستثناء حملها هذا لا يجوز لأن الحمل مجهول - [00:59:30](#)

والشحم مجهول والقاعدة ان استثناء المجهول من المعلوم سيره مجهولاً. نعم ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان عند هذا نعم لا الله الا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:59:47](#)

بعض الناس يحرفون اباما في اراضيهم ثم بعدما يظهر الماء يقوم ببيعه على اصحاب الوايات فهل هذا عمله صحيح؟ قلنا اذا كان يستخرج الماء مرکبا على البير مكينة ويستخرج الماء - [01:00:14](#)

ويعبئه للناس ما يسمونه الاشياء هذا لا تأس به اما اذا قال لهم تعالوا جببوا معكم اشياب ولا مكابن ولا مواطير استخرجوا من هذا البئر حاجتكم بهذا نقول لا هذا ما يجوز - [01:00:33](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في هذا القول؟ وهل هو صحيح انه يصح بيع الطير في الهواء اذا الف الرجوع فان رجع والا فللمشترى الفسخ. لا ما يجوز هذا ولو الف الرجوع - [01:00:49](#)

لانه قد لا يرجع لكن يقولون اذا كان في مغلق اذا كان الطير يطير لكنه في مكان مغلق في حجرة او في مكان هذا يمكن الحصول عليه لانه ما له مجال. ما له مجال يروح محصور - [01:01:06](#)

اما اذا كان في الهوى ولا هو في مغلق هذا لا يجوز ولو الف الرجوع نعم ومن قال انه يجوز بيع الصوف على الظهر لان الصوف مشاهد ومعلوم لكنها النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الصوف على الله - [01:01:24](#)

ولانه يحصل بينهم خلاف في مقدار الجزء نعم ولان الصوف عضو من الحيوان وهو حي اما لو كان يبكي يذبح ما في تأس. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الشراء من المزاد العلني على مجموعة سيارات او اجهزة مستعملة بحيث يشترط البائع - [01:01:41](#)

الفحص والتتأكد من سلامة السلعة لا ما يجوز هذا ليشترط عليهم انهم يশرونها هذا فيه تفصيل اذا كان يعلم ان فيها عيوب اذا كان يعلم ان فيها عيوب وجدها عليهم وقال بشرط انكم ما تفحصونها. وهو يعلم ان فيها عيوب هذا لا يجوز - [01:02:06](#)

لانه هو كتم لانه كتم العيوب اما اذا كان ما يعلم ان فيها عيوب وقال ابي ابيعها عليكم على هال موجود هذا هذا لا تأس لانه ما يعلم فيها عيوب ويكتتمها ما كتم عليهم شيء - [01:02:29](#)

ما عليهم شي يشاهدونه ويشفوفونه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا وكل السيد مملوكه لبيع سلطته فهل يصح البيع من قبل مملوك؟ اي نعم اذا وكله يجوز. الوكيل يقوم مقام الموكلي. نعم - [01:02:44](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله من ضيع امواله في الملاذات المباحة التي ليس له بها حاجة هل يعتبر سفيها فيحجر على ماله لا مهوب صغير لكن مسرف يعتبر من المسرفين - [01:03:02](#)

كلوا واشربوا ولا تسرفوا. وقد يكون رشيدا في امواله لكنه يصرف في الانفاق. هذا اسراف والاسراف حرام. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عولجت الاسمدة النجسة. بماء كيماوية فهل هذه - [01:03:17](#)

فهل تكون في هذه الحالة ظاهرة هذى مسألة الان اللي يقولون المجاري انك تصفي مسألة تصفيه المجاري ومعالجتها حتى انها تعود الى اصلها والنجاسة تترسب هذى محل خلاف بين العلماء الان منهم من يقول انها اذا - [01:03:36](#)

ربست النجاسات وعادت المياه كحالتها ليس فيها لون ولا طعم ولا ريح للنجاسة فانها تصبح ظاهرة تصبح ظاهرة يجوز استعمالها والفقهاء وهو الذي عندكم في متن الزاد انه اذا كان زوال الرائحة او الطعم او الريح بسبب معالجة هذا لا يحل - [01:04:06](#)

لا تجوز اما اذا زالت في نفسها بدون معالجة اذا زالت العوارض النجاسية بنفسها وعاد الماء الى طبيعته هذا لا يأس اما اذا كان زوالها بمعالجة وصناعة هذا لا يجوز على المذهب - [01:04:34](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك فتران للتجارب يستعملها الاطباء فهل يجوز شراؤها؟ هناك ايش؟ هناك فتران لتجارب يستعملها الاطباء لتجارب الادوية عليها. فهل يجوز شراؤها؟ وكذلك بيعها - [01:04:52](#)

ما يجوز شراؤها ولا بيعها لانها محرمة. والفيران وشلون تشريبها؟ روح وخذ بلياتك ايران موجودة بلي مع ان هذا العمل فيه تعذيب للحيوان فيه تعذيب للحيوان في فلا يجوز هذا نعم - [01:05:11](#)

اقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع القردة واتخاذها لا يجوز بيعها اما اتخاذها فلا اعلم فيه مانع لكن بيعها لا يجوز. نعم. لانها لا يحل اكلها ولا - [01:05:29](#)

ولا وش الفايدة منها؟ الا مجرد التفرج عليها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شراء الكلب للحاجة لا الكلب لا يجوز شرائه لان النبي صلى الله عليه وسلم فصل القول فيه نهى عن ثمنه كم - [01:05:46](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل اذا احتجت الى كلب الكلاب كثيرة رح وخذهم نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز بيع ابوالابل؟ نعم هل يجوز بيع ابوالابل؟ في اي شيء - [01:06:03](#)

بيعها لاي شيء تسدن ولا ان كان ينتفع بها فلا يأس لانه هو الابل طاهرة ويجوز شريها للتداوي من الحمى فاذا كان فيها منفعة تباع من اجل هذه المنفعة لا يأس. نعم - [01:06:20](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز شراء قطيع من الغنم بحيث يشترط صاحبها بعدم عدم الانتقاء. واذا اردت ان تنتقي وتختار ايهما المشتري فان صاحبها يزيد في السعر. هل - [01:06:37](#)

هذا البيع يبيع القطيع من الغنم بيعه كله ولا يبيع بعظه بشرط انه ما ينتقي اذا كان بيع بعظه فقط هذا ما يجوز لانه مجهول. اما اذا باع القطيع كله هذا جائز لانه ما في جهة - [01:06:51](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز استعمال السماد النجس في الزراعة على المذهب لا ما يجوز لانه يتحول الى ثمار مأكولات ناتجة عن النجاسة فلا يجوز يعني ما نتج عن النجاسة فهو نجس - [01:07:06](#)

وكما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلاله لان اللبن متاثر من اكلها النجاسي وما كان فيه تأثير للنجاسة فلا يجوز استعماله. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا عرف ان سلع هذه المحل - [01:07:32](#)

كلها فاخرة وغالية والسعر مقدر في ذهن المشتري. نعم اذا عرف ان سلع هذا المحل كلها فاخرة وغالية والسعر مقدر في ذهن المشتري. فهل يجوز بيع الحصاد في هذه الحالة - [01:07:52](#)

لا نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة فكيف نقول يجوز؟ ما يجوز. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يتناول تحريم بيع الميتة؟ تحريم بيع جلدها - [01:08:09](#)

جلدها اذا كانت مما يؤكل لو ذكي مما يعمل فيه الزكاة ودين جلدها يجوز بيعه اذا دبر يجوز بيعه خلافا للمذهب اما المذهب لا يقول ما يجوز لانه ما يستعمل الا للحاجة - [01:08:23](#)

مثل الكلب للصيد ما يجوز ولكن الصحيح ان جلد الميتة اذا كان مما تعلم فيه الزكاة كبهيمة الانعام والظربا وغير ذلك اذا دبر يجوز الاستعمال هو بيعه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا رجل انا صاحب محل - [01:08:40](#)

صاحب محل مواد غذائية ومعي شركاء ونبيع الدخان وقد امرتهم بالامتناع عن بيع الدخان فرفضوا فماذا علي ان افعل معهم مع العلم؟ لان رخصة المحل مسجلة باسمي. اذا رفضوا فارفضهم وارفضوا الاشتراك معهم. وانجووا بنفسك - [01:09:00](#)

بنفسك واستقل العمل في محل نزيه ليس فيه بيع محرمات. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله تضع بعض المطاعم عروضا تسمى الاكل حتى الاشباع بعشرين ريالا فما حكم هذا الفعل - [01:09:19](#)

انا مجهول ما يجوز هذا مجهول الاكل حتى الاشباع مجهول الناس يختلفون في الاشباع فلا يجوز هذا البيع. انا قلت لكم ان اكثر

الناس اليوم ما يعيشون الا على المخاطرات - 01:09:38

والجهة المجهولات ويعتبرون هذا انه من من موارد الكسب وانه هذا ما يجوز النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الفرط نهى عن المخاطرة ونهى عن القمار بل في القرآن تحريم الميسر - 01:09:53

فلا يجوز المعاملات الا ان تكون واظحة وتكون ليس فيها جهالة ولا غرض هذى بيوغ المسلمين. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد هناك شركات تشتري لك البيت الذي تختاره ثم يكتب البيت باسم الشركة - 01:10:10

ثم بعد ذلك تبيع الشركة البيت عليك بالاقساط هذا اللي ذكرناه من البنوك انهم يروحونك لاملاك الناس الشركات او للمعارض ويقولون لك شفه او للاراضي او للبيوت يقول لك شف اللي يصلح وما عندهم شي هم - 01:10:30

شف انت اللي اصلاحت وبعدين جيب لنا قيمتك محدد وبعدين يشتروا هذا ما يجوز لانهم وقت ما جئتهم ما عندهم شريك فلا تذهب الى ناس عندهم سلاح تشرى منهم - 01:10:48

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم بيع ما حكم بيع ما حكم بيع بيض بيض الطيور الثمينة والنادرة؟ اذا كان ينتفع بها وهي طيور مباحة فلا بأس به بيض الدجاج وبيض النعام وبيض - 01:11:02

الطيور المباحة لا بأس ببيعها اما الطيور المحرمة لا يجوز نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قبل ايام جاءت رياح شديدة في منطقتنا فسقطت الاشجار ثم قام كل رجل في ثم قام بعض الرجال في تلك المنطقة واخذ لونا معينا من البوية - 01:11:24

فقام بحجز الاشجار بهذه البوية وهي في مكانها ساقطة فهل يجوز لرجل ان يأخذ من هذا الحطب المحجوز اذا اذا سبق اليها ووضع عليها علامات ملكان فمن سبق الى من لم يسبق اليه مسلم فهو له - 01:11:47

فهو لما وضع عليها علامات فقد سبق اليها فهي له ولا يجوز الاعتداء عليها. نعم - 01:12:07